المعتزلة مع ان هذا المنع من جانبهم اذ لما كان العباد
خالقين لافعالهم عندهم كان تكلم الملك بخلق الملك عندهم
لا بخلق الله تعالى قلت لعل هذا المنع من المعتزلة مبني
على المماشاة مع الاشاعرة مع تسليم مذهبهم في هذا
الباب ولو سلم فلعله مبني على ان الله تعالى خلق التكليم
في الملك من غير اختيار منه والمعتزلة انما يخلق العباد
افعالهم الاختيارية لا افعالهم القائمة بهم مطلقا ولو
كانت اضطرارية ضرورة ان الايجاد مسبوق بالقصد
والاختيار ومجرد القيام بهم ولو من غير اختيار مصحح
للاسناد الحقيقي اليهم كما في قولهم سقط فلان من
الجدار فمات قوله يحتمل الى اخره اي يحتمل ان يعود ضمير
يدفع الى المنع المذكور في ضمن الفعل وان يعود الى السند الذي
هو جواز المجاز كما يلوح به عنوان الدفع الماخوذ في قوله
ولا يدفع السند الخ والاول ظاهر السوق ولذا قدمه
وما اورد عليه بقوله لكنه زائد على الممثل يعارضه احتياج
الثاني الى البناء على احد الامرين كما ياتي قوله وان لم
يتم في الواقع اذ الغرض هو التمثيل لا التتميم وانما لم يتم
في الواقع اما لان غايته اثبات الاسناد الحقيقي للتكليم
لا للكلام والكلام فيه فيكون اشارة الى ما قدمه بقوله وان
منعه اهل الحق في بعض النسخ وانما منعه المعتزلة في البعض
الآخر واما لما سيشير اليه من البحث عليه بوجهين الاول
ان اثبات المقدمة الممنوعة التي هي الصغرى ليس بمجرد
اصالة الحقيقة وفرعية المجاز بل بهما مع عدم العارف
ههنا ظاهرا وعدمه باطنا ممنوع فاحتمال المجاز بالف
ههنا ولو مرجوحا فلا يفيد اليقين المطلوب وانما يفيد
الظن الثاني ان احتمال الاشتراك واحتمال النقل

٧ يقولون صوصه

قارحان

قارحان في هذا الاستدلال اذ لا يلزم من اسناد المعنى
الآخر اليه تعالى حقيقة اسناد الكلام اليه تعالى حقيقة
وهذا اذا الاحتمالان وان كانا مرجوحين ايضا الا ان
شيئا من الادلة معهما لا يفيد اليقين المطلوب ايضا
واقول الكل مدفوع بان كلا من احتمال المجاز واحتمال
النقل والاشتراك احتمال غير فاش عن دليل عقلي
او نقلي وامثال هذه الاحتمالات لا تقدح في العلم
القطعي والا لم يثبت الغرض والمرام بالادلة اللفظية
لان تلك الادلة غير سالمة عن امثال هذه الاحتمالات
كما تقرر في الاصول ومراد اهل الكلام من اليقين المطلوب
في مسائلهم اعم من العلم القطعي الجامع لامثال تلك
الاحتمالات الغير الملتفت اليها لانهم كثيرا ما يستدلون
على مسائلهم بالادلة اللفظية فان قلت بل جميع
هذه الاحتمالات على دليل اذ لا شبهة ان المراد من
الآية هو الكلام الذي سمعه موسى عليه السلام
وليس ذلك المسموع هو الكلام النفسي لانه ليس من
جنس الحرف والصوت مع انه قديم وسمع موسى عليه
السلام حادث بل هو الكلام اللفظي الحادث وقد ثبت
فالظاهر ان المراد من التكليم خلق الكلام اللفظي
اما مجازا او على سبيل كون التكليم مشتركا في اصل اللغة
العربية بين التكلم وبين ايجاد الكلام او منقولا من
الاول الى الثاني في عرف الشرع كالصلوة المنقولة من
الدعاء الى الافعال المعلومة ولهذا قال بعضهم ها هنا
ان الاحتمال المجازي اقوى قلت صرح المتكلمون
بان الكلام صفة ذات تعلق كالقدرة فكما جاز ان تكون
القدرة وتعلقها ازليين ومتعلقها اعني المقدور حادثا
كما ذهب اليه المعتزلة منهم فكذلك يجوز ان يكون صفة

Copyright Beijing Science University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)